تبنه ما لم يكن رآه وهو في سنبله قائما وحزره وإلا جاز فيهما قوله وبيع حنطة أي وحدها قوله أو بعده أي سواء كانت قتا أو منفوشا قوله إذا لم يتأخر أي وإلا منع لئلا يكون سلما في معين قوله وتبن عطف على سنبل والواو بمعنى أو أي أو في تبن بعد درسها قوله إن وقع بكيل أي كأشتري كل هذه الحنطة كل أردب بكذا قوله وجاز بيع قت جزافا أي وأولى بيع القائم جزافا قوله لا نحو فول أي فلا يجوز بيع قته جزافا ولو رآه قائما لعدم إمكان حزره قوله لا منفوشا أي بيع جزافا وأولى إذا كان في تبنه وهذا قسيم قوله وقت قوله إن لم يختلف أي إن كان خروجه عند الناس لا يختلف في الجودة والصفاء والخضورية والبياض وليس المراد الاختلاف بالقلة والكثرة إذ لا ينظر لذلك مع كون المبيع الكل أو قدرا معلوما واعلم أنه إذا كان لا يتأخر عصره أكثر من نصف شهر ولم يختلف خروجه عند الناس جاز بيعه بتا واشتراط النقد فيه وإن كان يختلف خروجه امتنع بيعه بتا وجاز إن اشترط الخيار للمشتري ولا يجوز فيه النقد حينئذ بشرط لتردده بين السلفية والثمنية وما قيل في مسألة الزيت يقال في مسألة الدقيق الآتية قوله وأن لا ينقد بشرط أي بأن لا ينقد أصلا أو ينقد تطوعا فإن نقد بشرط أو شرط النقد وإن لم يحصل نقد بالفعل فسد البيع قوله أو كل صاع أي أو بعني جميع دقيق هذا القمح كل صاع بكذا قوله إن لم يختلف خروجه أي في النعومة والخشونة قوله وأن لا يتأخر الخ أي لئلا يلزم السلم في معين قوله وصاع أو كل صاع من صبرة أي أن المشتري إذا قال للبائع أشتري منك صاعا من هذه الصبرة أو أشتري منك كل صاع من هذه الصبرة بكذا وأراد في الصورة الثانية شراء جميعها كان البيع جائزا سواء كانت الصبرة معلومة الصيعان أو لا لأنها إن كانت معلومة الصيعان كانت معلومة الجملة والتفصيل وإن كانت مجهولتها كانت مجهولة الجملة معلومة التفصيل وقد علمت أن جهل الجملة فقط لا يضر قوله لا منها الخ كقوله أبيعك من هذه الصبرة أو أشتري منك من هذه الصبرة كل أردب بدينار وأراد بمن التبعيض وأن المعنى أشتري منك بعض هذه الصبرة كل أردب بدينار والحاصل أنه إذا أتى بمن كقوله أشتري من هذه الصبرة كل أردب بدينار أو أشتري من هذه الشقة كل ذراع بكذا أو أشتري من هذه الشمعة كل رطل بكذا فإن أريد بها التبعيض منع وإن أريد بها بيان الجنس والقصد أن يقول أبيعك هذه الصبرة كل أردب بكذا فلا يمنع وأما إن لم يرد بها واحد منهما فطريقتان المنع لتبادر التبعيض منها وهو ما يفيده كلام ابن عرفة والجواز لاحتمال زيادتها وهذه الطريقة متبادرة من المصنف لأنه قيد المنع بإرادة البعض وأقوى الطريقتين الأولى كما يفيده كلام بن نقلا عن الفاكهاتي فانظره ومثل الإتيان بمن وإرادة البعض في المنع ما إذا قال أشتري منك

ما يحتاج له الميت من هذه الشقة كل ذراع بكذا أو أشتري منك ما يكفيني قميصا من هذه الشقة كل ذراع بكذا